أسباب العزوف الانتخابي (أو أسباب ضعف المشاركة في الانتخابات)
"الانتخابات النيابية في العراق وإقليم كوردستان لعام ٢٠١٨_إنموذجاً"

د. سولاف محمد أمين كاكائي
مدرس بكلية القانون في جامعة صلاح الدين
تخصص القانون الدستوري
dr.solavkakeiy@gmail.com
doi:10.23918/ilic2019.06

تمهيد و تقسيم

شهدت الانتخابات البرلمانية العراقية في ١٢ مايو ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب مقاطعة قد تكون هي الأولى من نوعها منذ عام ٢٠٠٣، حيث أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق أن نسبة المقاطعة بلغت ٥٥%_٦٠% من مجموع ٢٤ مليون ناخب ممن يحق لهم الادلاء بأصواتهم.

وتكمن أهمية العملية الانتخابية وممارسة التصويت بالنسبة للعراقيين _عدا كونها إحدى الحقوق السياسية_ إلى كونها إحدى أوجه المشاركة السياسية للعراقي الذي طالما حرم من هذا الحق بشكل أو بآخر إبان حكم النظام البعثي البائد ١٩٧٩_٢٠٠٣.

وإن حرمانه من المشاركة في الانتخابات وحق أختيار مرشحه أو مرشحيه بحرية لم يكن بسبب عدم تمتعه بحق التصويت وإنمّا لقيامه بالمشاركة في العملية الانتخابية قسراً وإكراهاً في ظل نظام الحزب الواحد ويقينه بالنتيجة التي كانت ٩٩،٩٩% لصالح مرشحي الحزب القائد أو مرشحي حزب البعث العربي الاشتراكي.

غير أنه بعد أنتهاء تلك المرحلة في العام ٢٠٠٣ وبدء المرحلة الجديدة في ظل الديمقراطية والتعددية الحزبية شهد العراق إقبالاً جماهيرياً واسعاً للمشاركة في أول أنتخابات عامة شاملة في العام ٢٠٠٥ رغم مقاطعة المكون السنّي للانتخابات، ما أدّى في النهاية إلى تعيين ممثليهم في لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

وقد أنتبه هذا المكون _السنّي_ إلى الحطأ الذي وقعوا فيه بمقاطعتهم الانتخابات لاحساسهم بالتهميش مقارنة بالمكونات الأخرى التي تبوأت مقاليد الحكم في الدولة الوليدة وأستأثرت بالسلطة والثروة.

ومع ذلك بدأت المشاركة في التصويت تقل تدريجياً خلال الانتخابات اللاحقة في الأعوام كانون الأول ٢٠٠٥، آذار ٢٠١٠، ٢٠١٤، آيار ٢٠١٨، لذلك وجدت من الضروري البحث في الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذه الظاهرة المثيرة للقلق.

حيث أختار الناخب عدم التصويت بوضع الورقة بيضاء في صندوق الاقتراع أو عدم الذهاب إلى مراكز الاقتراع، وقد أصبح هذا الموقف السلبي للناخب بعزوفه عن التصويت مثار جدل ومناقشات واسعة حتى كادت أن تكون سبباً في التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية نفسها وما تمخض عنها من تشكيل مجلس النواب، فهل يمثل هذا المجلس أغلبية الشعب العراقي الممتنع عن التصويت أم هو يمثل الأقلية المشاركة في التصويت؟

وما هي الدوافع التي أدّت بالناخب إلى الامتناع عن المشاركة في الانتخابات؟

هل هو بسبب عدم ثقته بالعملية الانتخابية برمتها؟

أم عدم ثقته بنتائج الانتخابات المعلنة عنها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي قد لا تأخذ الطعون والاعتراضات على محمل الجد؟

أم هو يقين الناخب العراقي بفوز مرشحين لا يمثلوه ولم يختاروه، ولكنه فائز في جميع الأحوال، فمالجدوى من المشاركة والتصويت؟

هل السبب هو عدم تغيير الطبقة السياسية منذ ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٥ وتحكمهم بالعملية السياسية وإضفائهم الشرعية على أنفسهم في البدء بغطاء الوطنية كونهم كانوا معارضين للنظام البعثي البائد وتارة بالانتخابات كونهم يمثلون صوت الشارع العراقي باحتكامهم إلى صناديق الاقتراع ويمثلون الأغلبية؟

أم هو يأس المواطن العراقي من التغيير الذي ينادي به المرشحين _على أختلاف كتلهم السياسية_ في كل حملة أنتخابية من توفير فرص العمل ومحاربة الفساد ومحاسبة المقصرين وتحسين المستوى المعيشي وما إلى ذلك من الشعارات اثناء الحملات الانتخابية؟

ولكنهم ما أن يحصدوا المقاعد يصبح الشعب في طي النسيان وتذهب الوعود أدراج الرياح.

أم هو نفاذ صبر العراقي الذي أستنفذ كافة الطرق للاحتجاج والاعتراض ورفض الواقع السياسي المفروض عليه؟

فارتأى اللجوء إلى الرفض من أمتناعه عن التصويت في الانتخابات وحرمان نفسه من حق المشاركة السياسية، ذلك الحق الذي كان يصارع ويقاتل لسنوات _طيلة سنوات حكم النظام البعثي_ كي يناله ويمارسه أسوة بالشعوب المتمدنة والمتحضرة الديمقراطية.

من هنا، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين إثنين نبحث في الأول منهما نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية في العراق منذ ٢٠٠٣، أمّا المبحث الثاني فسيتطرق إلى أسباب أنخفاض نسبة التصويت، وكما يلي:

المبحث الأول: نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨

المبحث الثاني: أسباب أنخفاض نسبة التصويت

المبحث الأول

نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الأول نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية في العراق لعام ٢٠١٨، ويبحث المطلب الثاني عن نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية في إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠١٨.

كما يلي:

المطلب الأول

نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية في العراق لعام ٢٠١٨

تفاوتت العملية السياسية والانتخابية في العراق بين التعيين والانتخاب، بين المقاطعة والمشاركة منذ ٢٠٠٣، بحكم طريقة التعامل مع عملية إنهاء النظام البعثي: من حيث كونها إحتلال أم تحرير، سلطة أجنبية محتلة أم سلطة وطنية عراقية، وهكذا.

لذلك يتعين معرفة المراحل التي مرّت بها العمليتين السياسية والانتخابية قبل الوصول إلى مرحلة الانتخابات والتصويت العام الشامل لكافة المواطنين:

أولاً: أختيار أول برلمان عراقي بعد ٢٠٠٣

في ٢٠ آذار ٢٠٠٣ صدر قراراً بتشكيل مكتب إعادة الأعمار والمساعدة الإنسانية برئاسة الجنرال (غاي غارنر) وكلفت بالإشراف على المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار والإدارة المدنية في عراق ما بعد الحرب، ولاحقاً تمّت إنشاء حكومة مدنية يباشرها التحالف، وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) حلّت سلطة الإئتلاف المؤقتة **CPA** (***The Coalition Provisional Authority***) برئاسة المدير الإداري (بول بريمر) محل مكتب إعادة الإعمار والمساعدة الأنسانية، وأعترفت بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كقوة محتلة تتولى إدارة شؤون العراق لحين تشكيل حكومة عراقية مؤقتة[١].

[١] د. فالح عبد الجبار، عراق ما بعد الحرب، تقرير معهد السلام الأمريكي، رقم ١٢٠، آيار ٢٠٠٤، ص٤.

وقد سعت سلطة الأئتلاف المؤقتة **CPA** إلى بناء نظام سياسي جديد على مستويات ثلاث[١]:

١. المستوى المحلي: البلديات والمحافظات، بأختيار المجالس البلدية والمحافظين الإقليمين الجدد.

٢. المستوى الوطني: بأصلاح الجهاز البيروقرطي السابق وتولي تسييره مباشرة (الوزارات والوكالات الأخرى في الحكومة العراقية).

٣. المستوى السيادي: بأنشاء مجلس الحكم كهيئة سيادية في مرحلة التكوين.

وبالنسبة للمستوى الثالث تمّ، في ١٣ تموز ٢٠٠٣، تشكيل (مجلس الحكم الإنتقالي) المؤلف من ٢٥ عضواً من الشخصيات العراقية الوطنية[٢]، ومجلسه الرئاسي المؤلف من ٩ أعضاء تعتمد رئاسته وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء التسعة التي تتغير بالتناوب شهرياً[٣].

ورغم الأعتراضات الحادة بالتشكيك حول مصداقية (مجلس الحكم الإنتقالي) كونه لا يمثل الشعب العراقي، وأنه مجلس غير منتخب، فإن المجلس أكتسب الشرعية أستناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) في ٢٢ مايس ٢٠٠٣ التي أسبغت الشرعية للأحتلال، والقرار رقم (١٥٠٠) في ١٤ آب ٢٠٠٣ المتعلقة بترحيب الأمم المتحدة بتشكيل (مجلس الحكم الأنتقالي العراقي) والتأكيد على السيادة العراقية، والقرار (١٥٤٦) في ٨ حزيران ٢٠٠٤ المتعلقة بأنتقال السلطة إلى العراقيين.

وفي أواسط تشرين الثاني ٢٠٠٣ قام (بول بريمر) المدير الإداري للسلطة الإئتلافية المؤقتة CPA بصياغة مسودة وجدول زمني لإعادة السيادة إلى قيادة عراقية جديدة في غضون ٧ أشهر، وبالتحديد في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، وبعد قبول (مجلس الحكم الأنتقالي العراقي) لها، أصبحت تعرف بأسم (أتفاق ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣)[٤]، ويتضمن أتفاق مجلس الحكم الأنتقالي العراقي وسلطة الإئتلاف، ما يلي:

١.قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الإنتقالية.

٢.الأتفاقيات بين سلطة الإئتلاف ومجلس الحكم بشأن الأمن.

٣.أختيار المجلس التشريعي المؤقت.

٤.أستعادة سيادة العراق.

٥.آلية إقرار الدستور الدائم.

وبالنسبة للنقطة رقم (٣) من نص الإتفاق: (أختيار المجلس التشريعي المؤقت) فإنه بناءاً على ما جاء في (القسم الثالث) من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية يتم تشكيل المجلس من خلال (مؤتمر وطني) يعقد في بغداد خلال شهر تموز ٢٠٠٤[٥]، وكما جاء في نص الإتفاق "ينتخب كل مؤتمر أنتخابي بالمحافظة ممثلين لتمثيل المحافظة في المجلس الإنتقالي الجديد أستناداً إلى النسبة المئوية لعدد سكان المحافظة بالنسبة لإجمالي عدد سكان العراق"، فقد كان عدد المندوبين عن كافة المحافظات العراقية الثمانية عشر (٥٤٨) مندوب بنسبة مندوب واحد عن كل ٥٠,٠٠٠ نسمة[٦].

وعلى أثر حلّ (مجلس الحكم الإنتقالي العراقي)[٧]، وتشكيل (الحكومة العراقية) التي باشرت في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤، وإنعقاد "(المؤتمر الوطني العراقي) تمّ أنتخاب المجلس الوطني العراقي (أول برلمان عراقي بعد التغيير) ويضم ١٠٠ عضو، وأعتبرت

---

[١] د. فالح عبد الجبار، عراق ما بعد الحرب، المصدر السابق، ص٥.

[٢] الوقائع العراقية، اللائحة التنظيمية (رقم ٦) (حول تأسيس مجلس الحكم الأنتقالي العراقي)، العدد ٣٩٧٨، ١٧ آب ٢٠٠٣.

[٣] التحدي الدستوري في العراق، المجموعة الدولية للأزمات، تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣، منشور في مجلة المستقبل العربي، كانون الأول ٢٠٠٣، العدد ٢٩٨، ص١٦٩.

[٤] المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات في الشرق الأوسط **ICG**، أكراد العراق: نحو تسوية تأريخية؟، المصدر السابق، ص١.

[٥] المحامي كريكار عبدالله خوشناو، الدستور العراقي المرتقب، من منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية، إقليم كوردستان العراق، ط١، ٢٠٠٥، ص٧.

[٦] نفس المصدر أعلاه، ص٨.

[٧] الوقائع العراقية، اللائحة التنظيمية (رقم ٩) (حول حلّ مجلس الحكم الأنتقالي العراقي)، العدد ٣٩٨٥، ٩ حزيران ٢٠٠٤.

صلاحياته أقل من تشريعي وأكثر من إستشاري"[١]، بدأت الفترة الإنتقالية الأولى، كما جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية[٢]:" تبدأ الفترة الإنتقالية الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤"

ثانياً: نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية منذ ٢٠٠٥

أستهلت العملية الانتخابية في العراق مشاركة واسعة منذ إجراء أول أنتخابات عامة وشاملة في ٣١ كانون الثاني لعام ٢٠٠٥ رغم التهديدات وخطورة الأعمال الانتحارية والتفجيرية من قبل الجماعات الارهابية التي كانت تهدد بتنفيذ عمليات إرهابية في مراكز الاقتراع، ومع ذلك بلغت نسبة المشاركة أدناها في الانتخابات التشريعية الأخيرة في ١٢ آيار ٢٠١٨.

ولأجل الوقوف على نسب المشاركة أو المقاطعة يتوجب عرض هذ المراحل وفقاً للتسلسل أدناه:

١. الانتخابات التشريعية في كانون الثاني ٢٠٠٥

بدأت الفترة الثانية من المرحلة الإنتقالية بالاستناد إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية:" تبدأ الفترة الإنتقالية الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنتقالية والتي تتم بعد إجراء الإنتخابات للجمعية الوطنية .. على ألاّ تتأخر هذه الإنتخابات إن أمكن عن ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥"[٣].

وبعد إصدار الجمعية الوطنية العراقية القوانين أدناه[٤]:

(أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤_ قانون تأسيس المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق_)، (أمر سلطة الائتتف رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤_ قانون الأحزاب والكيانات السياسية_) ، (أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤_ قانون الأنتخابات_) ، و(أمر سلطة الائتلاف رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالتسجيل والأنتخاب بالنسبة للعراقيين في خارج العراق)، فقد تمّ إجراء أول أنتخابات عامة وشاملة للجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥.

وأجريت هذه الانتخابات في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ وتنافس فيها ٧٤٧١ مرشحاً على ٢٧٥ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية العراقية، شارك فيها أكثر من ٤ ملايين ناخب من مجموع ١٤ مليون يحق لهم الادلاء بأصواتهم، وبلغت نسبة التصويت ٦٨%، وهي نسبة عالية مقارنة بمقاطعة واسعة من قبل مكون العرب السنّة والمتواجدين في محافظات الموصل والأنبار وتكريت ومناطق في كل من ديالى وكركوك وبغداد.

٢. الانتخابات التشريعية في كانون الأول ٢٠٠٥

أجريت هذه الانتخابات أستناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الذي نصّ على:" تنتهي المرحلة الثانية – من المرحلة الإنتقالية– عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم[٥]، و:" ينتهي سريان هذا القانون عند تشكيل حكومة عراقية منتخبة وفقاً لدستور دائم"[٦] وبالإستناد إلى (قانون الإنتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥)[٧] تمّ إجراء الإنتخابات التشريعية العراقية في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥.

حيث تنافس فيها ٢٢٨ كياناً سياسياً و ٢١ ائتلافا على ٢٧٥ مقعداً، شارك في التصويت ١١٨٨٨٩٠٩ من مجموع ١٥٥٦٨٧٠٢ بنسبة تصويت بلغت ٧٦،٢٦% .

---

[١] في مقابلة مع أستاذنا الدكتور (مهدي جابر) أستاذ العلوم السياسية بكلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل–إقليم كوردستان العراق، وأحد المشاركين في (المؤتمر الوطني العراقي) المنعقد في بغداد في الفترة ١٥–٢٠٠٤/٨/١٨.

[٢] المادة ٢ الفقرة ب/١ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

[٣] المادة ٢ الفقرة ب/٢ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

[٤] الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، في حزيران ٢٠٠٤.

[٥] المادة ٢ الفقرة ب/٢ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

[٦] المادة ٣ الفقرة ج من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

[٧] الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٠، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

٣. الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٠

أجريت هذه الانتخابات في ٧ من آذار وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩، وتنافس فيها ٨٩ كياناً سياسياً على ٣٢٥ مقعداً من مقاعد مجلس النواب، وشارك في التصويت ١١٨٨٨٩٠٦ من أصل ١٩٢٤٠٠٩٢ ناخب بنسبة تصويت بلغت ٦٣،٣%.

٤. الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤

بالاستناد إلى قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ أجريت الانتخابات التشريعية في ٣٠ نيسان لعام ٢٠١٤ حيث تنافس فيها ١٠٧ كياناً سياسياً على ٣٢٨ مقعداً من مقاعد مجلس النواب، حيث بلغت نسبة التصويت ٦٢،٢% من مجموع ١٣٦٤٠٠٠٠ شاركوا في التصويت من أصل ٢٢٠٠٠٠٠ ناخب.

وقد أخذ قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ بنظام التمثيل النسبي المطبق منذ ٢٠٠٥، إلاّ أنه أعتمد طريقة سانت ليغو المعدلة لأول مرة في توزيع المقاعد على الفائزين في أنتخابات مجلس النواب.

٥. الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨

أجريت هذه الانتخابات في ١٢ آيار بالاستناد إلى قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ المعدل وشارك فيها 6982 مرشحاً موزعين على ٨٧ كياناً سياسياً متنافسين على ٣٢٩ مقعداً من مقاعد مجلس النواب.

إلاّ أن الملفت للنظر في هذه الانتخابات هي المقاطعة الواسعة التي شهدتها على صعيد كافة المحافظات العراقية _بغض النظر عن ظروفها الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية_، حيث بلغت نسبة التصويت ٤٤،٥٢% من مجموع ١٠٨٤٠٩٩٨ شاركوا في التصويت من أصل ٢٤٣٤٩٣٥٧ ناخب ممن يحق لهم الادلاء بأصواتهم.

كما يبين في الجدول التالي:

السنة	عدد الناخبين	عدد المصوتين	نسبة التصويت
كانون الثاني ٢٠٠٥	١٤ مليون	٤،٨ مليون	
كانون الأول٢٠٠٥	١٥٥٦٨٧٠٢	١١٨٨٨٩٠٩	%٧٦،٢٦
٢٠١٠	١٩٢٤٠٠٩٢	١١٨٨٨٩٠٦	٦٣،٣
٢٠١٤	٢٢٠٠٠٠٠	١٣٦٤٠٠٠٠	٦٢،٢
٢٠١٨	٢٤٣٤٩٣٥٧	١٠٨٤٠٩٩٨	٤٤،٥٢

المطلب الثاني

نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية في إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠١٨

رغم الازدهار الذي يعم إقليم كوردستان مقارنة بالمناطق الأخرى من العراق في الوسط والجنوب، والاستقرار والأمن الي جعله مركزاً للاستثمار منذ ٢٠٠٣ وملاذاً للاجئين من مختلف المحافظات على أختلاف أديانهم ومذاهبهم وقومياتهم من عرب وتوركمان وكورد، من شيعة وسنّة، ومسلمين ومسيحيين وإيزديين وكاكائيين وصابئة وشبك وغيرها من مكونات المجتمع العراقي الأخرى.

إلاّ أن الاقليم شهد مقاطعة سياسية واسعة في التصويت في الانتخابات التشريعية لبرلمان كوردستان الذي أجري في ٣٠ أيلول ٢٠١٨ مقارنة بما سبقها من الانتخابات في الأعوام السابقة منذ إنشاء الاقليم وإعلان الفدرالية في شهر آيار من العام ١٩٩٢.

حيث أعلنت المفوضية العليا للانتخابات في إقليم كردستان العراق عن نسبة التصويت في الانتخابات البرلمانية التي بلغت نحو ٥٩% في مناطق الإقليم، بمعدل ٥٨،٥٨ % في مدينة أربيل، و٥٤،٩٠% في السليمانية، و٦١،٨٧% في دهوك، فيما بلغت نسبة التصويت في حلبجة ٦٠،٩٠% [١].

المبحث الثاني

أسباب أنخفاض نسبة التصويت

شهدت الانتخابات النيابية العراقية الذي أجري في ١٢ آيار ٢٠١٨ أنخفاضاً كبيراً في التصويت بنسبة بلغت ٤٤،٥٢% حسبما أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مؤتمر صحفي لها في ١٩ آيار ٢٠١٨[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للانتخابات النيابية في إقليم كوردستان الذي أجري في ٣٠ أيلول ٢٠١٨ حيث بلغت نسبة التصويت ٥٨،٥٨%.

بحيث أدّت إلى بروز ظاهرة تعرف عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات مقارنة بأول أنتخابات تشريعية في العام ٢٠٠٥ أو بالانتخابات اللاحقة في العراق وأول أنتخابات أجريت في كوردستان في العام ١٩٩٢ والانتخابات اللاحقة أيضاً.

وكما لاحظنا فإن التدني في نسبة التصويت في الانتخابات منذ ٢٠٠٣ إنمّا هو إشارة واضحة إلى غياب رغبة المشاركة السياسية لدى الناخب.

ويمكن إرجاع السبب في بروز ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات إلى أسباب قانونية تتعلق بالنظام الانتخابي المطبق وأخرى سياسية تتعلق بالأحزاب السياسية والطبقة السياسية الحاكمة وطريقتها في أختيار المرشحين والبرامج الانتخابية التي أقرب ما تكون شعارات رنانة يقصد بها التأثير على إرادة الناخب.

من هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في الأول منهما عن أهم العوامل القانونية والسياسية التي تقف وراء ضعف أو عدم إقبال المواطن على المشاركة الانتخابية وذلك في مطلبين متتاليين، وكما يلي:

المطلب الأول: العوامل القانونية

المطلب الثاني: العوامل السياسية

المطلب الأول

العوامل القانونية

يمكن بإيجاز تحديد الأسباب القانونية التي كانت وراء المقاطعة الانتخابية لدى الناخب العراقي إلى:

١. النظام الانتخابي: يعرف النظام الانتخابي بأنه آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة[٣]، وله عدة أشكال تتبعها الدول كلّ وفق خصوصيتها وظروفها ودرجة تأصل الديمقراطية فيها، وهذه النظم هي عدة أشكال[٤]: نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي، النظام المختلط أو شبه النسبي.

ويقصد بنظام التمثيل النسبي: بأنه النظام الذي يعني أن يمنح كل قائمة أو حزب سياسي عدد من المقاعد في الهيئة النيابية يتناسب مع نسبة أصوات الناخبين التي حصل عليها في الانتخاب، ويسود هذا النظام في غالبية دول العالم، مثل ألمانيا

---

[١] بغداد_المدى، مفوضية الانتخابات: نسبة المشاركة في انتخابات كوردستان بلغت ٥٩%، جريدة المدى، العدد ٤٢٨٣، ١ تشرين الأول ٢٠١٨، متاح على الموقع الالكتروني أدناه:

https://almadapaper.net/Details/213563/

[٢] الجزيرة نت، انتخابات العراق .. الكتل الفائزة وأبرز الخاسرين، ٢٠١٨/٥/١٩، متاح على الموقع الالكتروني أدناه:

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/5/19/

[٣] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري_الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د.جورج سعد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ت، ص٩٣.

[٤] د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٤، ص٨٧_١٣١.

وايطاليا واليونان والسويد وفنلنلدا وأذربيجان وبلغاريا وكرواتيا واسبانيا برتغال ورومانيا، وبعض الدول الافريقية، والعراق منذ ٢٠٠٣.

وعلى الرغم من مساوىء هذا النظام في كونه يسمح بوصول أحزاب عديدة إلى الهيئة النيابية بشكل لا يسمح بتشكيل حكومة قوية متماسكة كونها على الأغلب حكومات ائتلافية تقوم على التحالفات السياسية بين عدة أحزاب، إلاّ أنه كان الأقرب إلى واقع الشعب العراقي المتعطش للديمقراطية والمشاركة السياسية بعد سنوات من المركزية ونظام الحزب الواحد الشمولي الذي توغل إلى كافة مفاصل الدولة.

٢. نظام سانت_ليغو: أبتكر هذا النظام عام ١٩١٠ بهدف التقليل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.

_ نظام سانت ليغو المعدل: وهي صورة معدلة لطريقة سانت ليغو وتطبق بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أكثر عدلاً، وتطبق في نيوزيلندا والنرويج والسويد والبوسنة والعراق.

حيث أعتمد هذا النظام في توزيع المقاعد النيابية في العراق، ففي الجلسة الـ٣٣ لمجلس النواب التي عقدها في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٣ تمّ التصويت على الفقرة ١٤ والتي تتضمن طريقة توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة ضمن قانون الانتخابات العراقي، وذلك بعد أن سبق تطبيقه في أنتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في ٢٠١٣/٤/٢٠.

ومن تداعيات هذا القاسم الأنتخابي _والذي يعتبر تراجعاً عن طريقة سانت ليغو الأساسية_ أنه سوف يدعم مرشحي الكتل الكبيرة والمتوسطة بالحصول على مقاعد رغم قلة عدد الأصوات التي يحصلون عليها، أي أن هذا النظام يصب في صالح الأحزاب الكبيرة المتنفذة في الحكومة والبرلمان وبالتالي عدم حدوث أية تغييرات تذكر في الانتخابات القادمة، وهذا ما أدّى بالتالي إلى أن يصاب الناخب باليأس والقنوط ويفضل الأنزواء وعدم الادلاء بصوته.

٣. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[١]: هي هيئة حكومية عراقية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب، ولها سلطة:

١) وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

٢) الأشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

٣) القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة بإقليم والمشار اليها في الدستور في جميع أنحاء العراق.

٤) تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت أشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وقد أنشئت المفوضية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٢ في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٤ وسمي بقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في البلاد، ينتشر لها مكاتب في جميع محافظات العراق الثماني عشرة، نظمت المفوضية في كانون الثاني من العام ٢٠٠٥ أول انتخابات برلمانية بعد سقوط النظام السابق داخل وخارج العراق.

وعلى الرغم من أن القانون ينص على أستقلالية وحيادية المفوضية فإنه _بعد كل عملية أنتخاب منذ ٢٠٠٥_ قد تولّد لدى الناخب شعوراً بعدم مشروعية الانتخابات نتيجة مزاعم لديه بالتشكيك في نزاهة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وخضوعها

[١] المادة ٢ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

لتأثير الأحزاب السياسية واتهامها بالتلاعب بالنتائج لمصلحة أحزاب سياسية حاكمة ومتنفذة[١]، أو تأثرها بأجندات إقليمية (كالصراع الايراني_السعودي_التركي) أو دولية (كالتدخل الأمريكي والأوروبي).

المطلب الثاني

العوامل السياسية

١. غياب دور البرلمان الرقابي في الرقابة على أعمال الحكومة أو محاسبة الفاسدين، رغم وجود العديد من القوانين والهيئات ذات العلاقة، على سبيل المثال هيئة النزاهة الخاضعة لرقابة مجلس النواب كما هو وارد في المادة ١٠٢ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢. فشل الحكومة العراقية في إدارة مؤسسات الدولة وانتشار الفساد المالي والاداري في جميع القطاعات، وعجزها عن القيام بمهامها التنفيذية والمتمثلة في جعل القوانين المشرعة من قبل البرلمان العراقي موضع التطبيق وإيجاد آليات تفعيلها عوضاً عن بقاء هذه القوانين أسيرة المجلدات أو مجرد حبراً على ورق مفتقدة لمصداقيتها أو عدالتها من قبل المواطن.

٣. الاستقطابات الطائفية والمذهبية لدى توزيع المناصب السيادية والعراك السياسي حول تسمية المرشح من المذهب الفلاني لذاك المنصب أكثر من النزاع حول مصالح الدولة ذات البنية التحتية المدمرة بسبب الحروب المتتالية (الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠_١٩٨٨، وحرب الخليج الثانية ١٩٩١_٢٠٠٣، والحرب الطائفية منذ ٢٠٠٣ والحرب ضد تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام منذ ٢٠١٤)، أو الخلاف حول مصالح الشعب وحاجاته الأساسية من خدمات وإسكان وتعليم وصحة.

٤. تأخر تشكيل الحكومة العراقية بعد كل أنتخاب:

حتى أضحى ذلك التأخير عرفاً دستورياً منذ ٢٠٠٣، فبعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تأتي مرحلة تشكيل الحكومة وتستغرق شهوراً بسبب عدم الاتفاق حول تسمية الشخص الذي سيتولى منصب رئاسة الحكومة والذي يجب أن يكون حكراً من ضمن الطائفة الشيعية.

وبعد الاستقرار على رئيس الحكومة تأتي مرحلة تسمية الوزراء التي تخضع مجدداً للطائفية السياسية دونما أي أعتبار للكفاءة أو المهنية أو الخبرة أو حتى الاعتبارات الوطنية.

٥. فقدان الثقة بالمرشحين أو آلية الترشيح:

يقصد بالترشيح أو حق الترشيح: التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة، دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلّد وظيفة عامة، ما دامت الشروط التي حددّها القانون قد توافرت فيه[٢]، ويعني ذلك أن حق الترشُّح يقتضي المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، بالاضافة إلى المساواة بينهم أمام القانون دون أي تمييز بناء على الوضع الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو العقيدة السياسية أو العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو غيرها من الاعتبارات.

والملاحظ في العملية السياسية في العراق وإقليم كوردستان هو خضوع الترشيح للأحزاب السياسية دون الأخذ بنظر الاعتبار مسألة الكفاءة أو النزاهة أو أية أعتبارت أخرى تتعلق بالخبرة والمهنية، وبالتالي فإن المرشح الذي لا يتوافر فيه الكفاءة أو الخبرة من قبل حزب سياسي كبير سيكون له فرصة الفوز بمقعد نيابي مقارنة بمرشح مستقل ذو خبرة وشهادة عليا.

٦. الشعارات والوعود أثناء الحملة الانتخابية:

---

[١] وعد الشمري، مفوضية الانتخابات تهدد بمقاضاة المشككين والطعون لن تؤثر في المصادقة على الفائزين، الصباح الجديد، الأحد ٢٠١٨/٥/٢٧، متاح على الموقع الالكتروني أدناه:

https://newsabah.com/newspaper/156107.

[٢] د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨ ، ص ص٣٥٢_٣٥٣.

تبرز الحملة الانتخابية في الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً وقانونياً بموجب قانون الانتخابات، ويتقدم المرشحون خلالها بعرض برامجهم وسياساتهم على الناخبين، ويشكل البرنامج الانتخابي في الدول الديمقراطية أساساً لخطاب المرشحين خلال حملاتهم الانتخابية وللناخبين لتشكيل خياراتهم السياسية.

يعرف الخبير الدستوري الدكتور عصام إسماعيل البرنامج الانتخابي بأنه وثيقة توجيهية للخطط الكبرى يَعِدُ الحزب بتنفيذها عند وصوله الى الحكم.

فالبرنامج الانتخابي يجب أن يعكس الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحزب، وأن يبنى على دراسات وحقائق وموارد متاحة وفقاً لأولويات الحزب، وأن يتضمن البرنامج مشاريع محددة، مستمدة من تشخيصات أو دراسات أو تقارير تشخيصية مسبقة.

إن تنفيذ مشروعات البرامج المطروحة، في حالة تم تبنيّها من قبل الحكومة المنتخبة، يتطلّب تمويلا. فكم هي المبالغ أو الإستثمارات المطلوبة لتنفيذها خلال الأربع سنوات القادمة؟

عليه نتساءل:

هل تقوم الأحزاب والكيانات السياسية بعرض برامجها الانتخابية على الناخبين كي يبقوا على إطلاع بالمشاريع المزمع تنفيذها من قبل الحزب السياسي في حال فوزه؟

الجواب هو كلا، غير أن التاخب أصبح على يقين من عدم جدية الأحزاب السياسية في تنفيذ وعودها المطروحة في برامجها الانتخابية حال وصولها للحكم.

هذا من جانب. ومن جانب آخر، الشعارات الانتخابية هي عناوين للحملات الانتخابية تختلف عن البرامج الانتخابية، فعلى عكس البرامج الانتخابية التي تخاطب عقل الناخب، الشعارات تخاطب القلب وتدغدغ المشاعر. فالشعارات هي "علاقات عامة" لتبني علاقة مع الناخب.

ومع ذلك لاحظنا التخبط لدى الكتل السياسية وخلطها بين البرنامج الانتخابي والشعار الانتخابي أثناء الحملات الانتخابية طيلة الدورات السابقة.

٧. عدم استيعاب المرشح لدوره في البرلمان بعد فوزه بمقعد نيابي:

فمن خلال المناظرات واللقاءات التي كانت تعقد وتبث في القنوات المحلية والفضائية، تبين عدم فهم المرشح لدوره بعد فوزه في البرلمان، ويتجلى ذلك من خلال وعوده بتقديم خدمات أو مشاريع تنموية وتوفير فرص عمل وما إلى ذلك من الاجراءات التي تعد من صميم عمل الحكومة أي السلطة التنفيذية.

في وقت ينحصر دور النائب في مجلس النواب أي السلطة التشريعية في سنّ القوانين أو تعديلها أو إلغاءها والرقابة على أعمال الحكومة ومساءلة أعضاء الحكومة أو أستجوابهم، كما هو وارد في في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في الفصل الأول الخاص بالسلطة التشريعية في المادة ٦١ منه، هذا بالاضافة إلى تولي السلطة التشريعية مهمة مراقبة أداء الهيئات الأخرى حكومية كانت أم مستقلة.

ومن المستغرب أن لا يكون المرشح لهيئة تشريعية على إلمام بواجبه تجاه الدولة وناخبيه، علماً أن واجباته مدونة بنصوص صريحة في الوثيقة الدستورية وقد يكون قد شارك أيضاً في الاستفتاء لهذا الدستور عام ٢٠٠٥ دون أن يقرأ بنوده أو يطلع عليها !!!!

٨. ظاهرة شراء الأصوات:

تلجأ بعض الحكومات إلى إقرار مبدأ تمويل الحملات الانتخابية كوسيلة للحد من تأثير أستخدام الأموال على نتيجة الانتخابات.

ولعلّ إحدى الظواهر السلبية في الانتخابات النيابية العراقية هي ظاهرة شراء أصوات المواطنين[١]، وإن كان يتم بخفي في الدورات السابقة، فإنها أصبحت تعلن عنها صراحة من قبل المرشحين أو توزيع مواد غذائية وبضائع على المواطنين وغيرها من الأساليب الأخرى التي كانت تستغل حاجة المواطنين وفقرهم وظروفهم المعيشية الصعبة التي تجبرهم على تقبل هذه المساعدات وإن كانت موسمية تقدم كل أربع سنوات.

٩. دور الاعلام والمثقفين والناشطين في مجال منظمات المجتمع المدني ووسائل التواصل الاجتماعي:

حيث أن لكل منهم دوره في توعية الناخب بحجم الفساد المتغلغل في مؤسسات الدولة، وسيطرة الأحزاب على السلطات والثروات في البلاد وتحكمها بسير العملية السياسية في البلاد، وتقهقر دور المثقف أو الطبقة المتوسطة التي ينتمي إليها المثقفين والمتعلمين، حتى أصبحت البلاد مؤلفة من قسمين: قسم فاحش الثراء بفعل الاختلاس وسرقة أموال الدولة وقسم آخر يرزح تحت وطأة الفقر.

١٠. أستنفاذ كافة الطرق والوسائل لدى المواطن في إيصال صوته للنظام الحاكم من رفض وأعتراض وانتقاد واستهجان وأعتصام وإضراب ومظاهرات شعبية واسعة، وصمت الحكومة إزاء الاحتجاجات الشعبية أو منعها أحياناً[٢]، حتى وصل الأمر إلى قمعها من قبل السلطات[٣].

فبعد نفاذ كافة الوسائل، لم يبق أمام المواطن سوى عزوفه عن المشاركة في الانتخابات وأمتناعه عن التصويت، ما دامت السياسات الخاطئة للطبقة السياسية المتحكمة بالعملية السياسية في البلاد هي نفسها ولا تألوا جهداً للتغيير، فكان أختياره هو بإمتناعه عن التصويت وحرمان نفسه كمواطن راشد بالغ من أبسط حقوقه السياسية وهو الادلاء بصوته لاختيار من يمثله في الهيئة النيابية.

١١. تراجع المشاركة السياسية للمواطن في إقليم كوردستان العراق بسبب الأزمة المالية التي أجتاحت الاقليم منذ ٢٠١٤ نتيجة حرمان الاقليم من حصته من الميزانية بسبب الخلاف بين المركز والاقليم حول عقود النفط المبرمة بين الاقليم والشركات الأجنبية.

١٢. الصراع بين الأحزاب السياسية الكوردية وتوجيه الاتهامات من قبل الأحزاب السياسية لبعضها البعض بملفات الفساد وسرقة الأموال العامة في حين يرزح المواطن الكوردي تحت وطأة الفقر والحاجة جراء الظروف الاقتصادية الصعبة.

١٣. الوعي السياسي لدى الناخب:

حيث أن لتنامي الوعي السياسي لدى الناخب العراقي وقدرته على تمييز المرشحين والأحزاب السياسية وتقييم برامجهم الانتخابية دوره الفعال في المقاطعة السياسية التي حدثت، ذلك أن المواطن العراقي الذي كان يرزح لحكم الحزب الواحد والعزلة عن المجتمع الدولي بفعل النظام الشمولي ذو الاعلام الموجه والحصار الاقتصادي وتوقه إلى الديمقراطية وترحيبه بالأحزاب السياسية دونما تفكير مسبق أو أنتمائه للكيان السياسي وتأييده المرشح لعطف سياسي ليس إلاّ في ٢٠٠٣ هو غير المواطن في العام ٢٠١٨ .

---

[١] حمزة مصطفى، شراء الأصوات ينذر بنسف "ميثاق الشرف" الانتخابي في العراق، الشرق الأوسط، العدد ١٤٣٦٢، الأحد ٢٥ آذار ٢٠١٨، متاح على الموقع الالكتروني أدناه:

https://aawsat.com/home/article/1216181/

[٢] هيومن رايتس ووتش، العراق_ يجب الكف عن منع المظاهرات: أمر سري وقرارات حكومية تعرقل حرية التجمع، ١٧ أيلول ٢٠١٠، تقرير متاح على الموقع الالكتروني أدناه:

https://www.hrw.org/ar/news/2010/09/17/240613

[٣] هيومن رايتس ووتش، العراق_قمع الاحتجاجات في بغداد: يجب على المحافظ الجديد إلغاء التعليمات التي تقيد حرية التجمع، ٢٠ آب ٢٠١٣، تقرير متاح على الموقع الالكتروني أدناه:

https://www.hrw.org/ar/news/2013/08/20/250806

الخاتمة

تمّ التوصل إلى جملة من الاستنتاجات من خلال البحث في ضوء تعلقها بالموضوع، وهي:

١. تدني نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية العراقية منذ أول أنتخابات عامة شاملة في العام ٢٠٠٥ حتى وصلت إلى أدناها في العام ٢٠١٨ مقارنة بما سبقتها في: الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٥ بلغت ٧٦،٢٦%، الانتخابات التشريعية لعام٢٠١٠ بلغت ٦٣،٣%، الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤ بلغت ٦٢،٢% الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨ بلغت ٤٤،٥٢%.

٢. تدني نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية في إقليم كوردستان لعام ٢٠١٨ مقارنة بالانتخابات في الدورات السابقة، حيث بلغت نسبة التصويت فيها ٥٨،٥٨%.

٣. الخلط بين الشعار الانتخابي والبرنامج الانتخابي لدى المرشحين والكتل السياسية ما أدّى إلى عدم استيعاب وفهم المرشح لدوره بعد فوزه بمقعد نيابي ووصوله البرلمان.

٤. زيادة الوعي السياسي لدى المواطن الذي أصبح يفقه حقيقة الأحزاب السياسية كونها تبغي مصلحتها الخاصة من وصولها الحكم ولايس مصلحة الشعب كما تدعي في خطاباتها وشعاراتها الرنانة إبان الحملات الانتخابية.

٥. أضحى التصويت السلبي أو العزوف عن التصويت بالامتناع عن المشاركة في الانتخابات الأخيرة ظاهرة شملتها كافة المحافظات العراقية على أختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية، وتعني بروز ظاهرة لا مبالاة سياسية لدى المواطن الذي اختار السكوت بعد نفاذ طرقه في التعبير عن عدم الرضا أو الاحتجاج على الفساد المتفشي في كافة مؤسسات الدولة.

٦. أصبحت مسألة تأخر تشكيل الحكومة عقب كل إنتخاب والخلاف بين الكتل السياسية الفائزة على تقسيم المناصب السيادية بدل العمل على كيفية تنفيذ وعود مرشحيها وبرامجها الانتخابية _إن كان بالامكان تسميتها برامج بالمعنى الدقيق للكلمة_، هذه المسائل صارت مثار حنق المواطنين المتطلعين إلى حكومة تحقق الاستقرار والعيش الرغيد.

٧. إن أكثر ما يهم الناخب بعد كل أنتخابات مواضيع محددة وهي توفير فرص العمل والتأمين الصحي وتحسين التعليم وإعادة إعمار البلاد وما إلى ذلك من ، أكثر من موضوع (من) (تولّى) هذا المنصب أو ذاك.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

٢. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري_الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د.جورج سعد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ت.

٣. د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٤.

٤. المحامي كريكار عبدالله خوشناو، الدستور العراقي المرتقب، من منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية، إقليم كوردستان العراق، ط١، ٢٠٠٥.

ثانياً: التقارير و الدوريات

١. تقرير معهد السلام الأمريكي، رقم ١٢٠، آيار ٢٠٠٤.

٢. مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٨، كانون الأول ٢٠٠٣.

٣. المجموعة الدولية للأزمات، تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٣. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام ٢٠٠٤
٤. قانون الانتخابات رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤
٥. قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥
٦. قانون الانتخابات رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩
٧. قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣
٨. قانون الانتخابات رقم لعام ٢٠١٧

رابعاً: الجرائد الرسمية

١. الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، ١٧ آب ٢٠٠٣.
٢. الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥، ٩ حزيران ٢٠٠٤.
٣. الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، في حزيران ٢٠٠٤.
٤. الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٠، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. https://newsabah.com/newspaper/156107.
2. https://almadapaper.net/Details/213563/
3. https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/5/19/
4. https://www.hrw.org/ar/news/2013/08/20/250806
5. https://www.hrw.org/ar/news/2010/09/17/240613
6. https://aawsat.com/home/article/1216181/

ملخص البحث

على الرغم من تطلع الشعب العراقي إلى الديمقراطية وممارسة حقوقه السياسية منذ ٢٠٠٣، وذلك بعد عقود من النظام الشمولي خلال حكم حزب البعث العربي الاشتراكي الصدامي ١٩٧٩_٢٠٠٣.

وقد أصابهم اليأس من العملية السياسية بعد عقد ونصف، وذلك نتيجة السياسات الخاطئة للحكومات العراقية المتعاقبة من الطائفية والمحاصصة والفساد المتفشي في كافة مؤسسات الدولة.

من هنا، جاءت الأصوات المتعالية لمحاسبة المخالفين والفاسدين والمطالبة بتحسين المستوى المعيشي للمواطنين من صحة وتعليم وسكن وتوفير فرص عمل وإعادة إعمار ما دمّرته الحروب.

ومع ذلك، لم تلق المظاهرات والاحتجاجات آذاناً صاغية من قبل الطبقة السياسية، والتي أستمرت في نهجها السابق منذ ٢٠٠٣، باستثناء تغيير بعض الوجوه في كل دورة أنتخابية.

وعليه، جاء ردّ فعل المواطنين بمقاطعة الانتخابات بشكل غير معهود له في تاريخ الدولة العراقية، وبالأخص في الانتخابات التشريعية الأخيرة في ١٢ آيار ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب العراقي والانتخابات التشريعية في إقليم كوردستان العراق في ٣٠ أيلول ٢٠١٨ لانتخاب برلمان كوردستان.

بتعبير آخر، فإن إقليم كوردستان لم يكن بمنأى عن المقاطعة السياسية للانتخابات، على الرغم من الفارق بين محافظات الاقليم والمحافظات العراقية الأخرى في الوسط والجنوب.

الكلمات الافتتاحية:

(المقاطعة _ الفساد _ المواطنون _ الانتخابات _ العملية السياسية _ ظروف المعيشة _ البرلمان _ مجلس النواب).

Research Summery

Despite the aspiration of the Iraqi people to democracy and the applied of political rights since 2003, after decades of the totalitarian regime during the rule of the Saddamians Arab Baath Socialist Party 1979-2003.

They have been desperate for the political process after a decade and a half, as a result of the wrong policies of successive Iraqi governments of sectarianism, quotas and corruption rampant in all state institutions.

From here, the rising voices came to hold accountable the violators and the corrupt and demand the improvement of the standard of living of the citizens of health, education, housing, job opportunities and reconstruction of what was destroyed by the wars.

However, demonstrations and protests have not been heard by the political class, which has continued its previous approach since 2003, with the exception of changing some faces in each electoral cycle.

Thus, citizens reacted by boycotting elections in an unusual manner in the history of the Iraqi state, especially in the last legislative elections on 12 May 2018 to elect the Iraqi Council of Representatives and the legislative elections in the Kurdistan Region of Iraq on 30 September 2018 to elect the Kurdistan Parliament.

In other words, the Kurdistan Region was not immune to the political boycott of the elections, despite the difference between the provinces of the province and other Iraqi provinces in the center and south.

Opening remarks:

(The province _ corruption _ citizens - elections - the political process _ living conditions _ parliament - the House of Representatives).